**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 1 لسنة 64 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) شربات عبد الكريم حسن إبراهيم.

(2) محمد عبد الله محمد خميس .

(3) عمرو حمدي عبد المعبود .

(4) محمود عبد المنعم طنطاوي سالم .

(5) طه أحمد طه عفيفي .

**الوقــائـــــع**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بالقليوبية بتاريخ 17/3/2021، وقيدت بجدولها العام تحت رقم 577 لسنة 8 ق، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 257 لسنة 2020 نيابة قسم ثالث بنها الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) شربات عبد الكريم حسن إبراهيم، مدير إدارة التنسيق الإداري بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية، بالدرجة الأولى.

(2) محمد عبد الله محمد خميس، مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بالمديرية المذكورة، بدرجة كبير .

(3) عمرو حمدي عبد المعبود، مدير إدارة المخازن والمشتريات بالمديرية المذكورة، بالدرجة
 الأولى .

(4) محمود عبد المنعم طنطاوي سالم، مدير إدارة الموارد البشرية بالمديرية المذكورة، بالدرجة الأولى .

(5) طه أحمد طه عفيفي، مدير مديرية التربية والتعليم بالقليوبية سابقا، وحاليا مدير مديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية، بالدرجة العالية .

لأنهم في غضون عامي 2019، 2020 وبدائرة عملهم بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية، وبوصفهم السابق، خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي، وخالفوا أحكام القانون واللوائح، ولم يلتزموا بمدونات سلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية بأن :

**الأولى**: (1) أصدرت الأمر التنفيذي رقم 7 في 5/1/2020 بنقل الثالث إلى وظيفة موجه مالي وإداري بالمديرية، ثم أصدرت أمر آخر بذات الرقم والتاريخ بتكليفه لإدارة المخازن والمشتريات بالمخالفة للقانون والتعليمات والقرار الوزاري رقم 202 لسنة 2013 ودون إعادة العرض على وكيل الوزارة للمخالفة، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

(2) أصدرت أمر تنفيذي للثالث والتكليف بإدارة المخازن والمشتريات بالمديرية في 9/1/2020 وحال كونه محال للمحاكمة التأديبية بالمخالفة للقانون والتعليمات .

(3)كلفت الثاني بالأمر التنفيذي رقم ۱۷۹8 في 6/11/2019 مدير المخازن والمشتريات دون اعادة العرض على الخامس بوجوب إلغاء تكليف الثاني من تسیير أعمال الشئون المالية والإدارية، علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

**الثاني**:(1) اعتمد الأمر التنفيذي رقم 7 في 5/1/2020 بنقل الثالث بوظيفة موجة مالي وإداري بالمدیرية رغم إصدار أمر تنفيذي بذات الرقم والتاريخ بتكليف الثالث بإدارة المخازن والمشتريات دون العرض علي الخامس وبالمخالفة للقرار الوزاري رقم ۲۰۲ لسنه ۲۰۱۳، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

(2) اعتمد الأمر التنفيذي الخاص بتكليف الثالث بإدارة المخازن والمشتريات بالمديرية حال کونه محال للمحاكمة التأديبية، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

**الثالث**: دون درجته المالية بإقرار استلام عملة المؤرخ في 19/1/2020 أنها الأولي على خلاف الحقيقة، علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

**الرابع** :(1) وافق على تسليم العمل للثاني مدير الشئون المالية والإدارية في 31/12/2019 ودون موافقة صريحة من المحافظ على ذلك، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

(2) وافق علي تسليم الثالث عمله كمدير المخازن والمشتريات في 9/1/2020 رغم تضمين إقرار استلام العمل أنه على الدرجة الأولى على خلاف الحقیقة، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق

**الخامس**:(1) وافق علي تكليف الثاني مدير المخازن والمشتريات في 6/11/2019 دون إلغاء تكليفه لتسيير أعمال الشئون المالية والإدارية بالمديرية، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

(2) عرض مذكرة على المحافظ في 6/11/2019 في تكليف الثاني مدير الشئون المالية والإدارية على الرغم من إحالته للمحاكمة التأديبية، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

(3) كلف الثاني بتسيير أعمال الشئون المالية والإدارية في 31/12/2019 كونه محال للمحاكمة التأديبية دون الحصول على موافقة صريحة من المحافظ بالمذكرتين المعروضتين في 11، 24/12/2019، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

(4) إساءة استعمال السلطة في استخدام المزيل لمحو آثار تأشيرته بنقل الثالث إلى التوجيه المالي والإداري بالمديرية واستبدلها بالمشتريات والمخازن بذات رقم الأمر التنفيذي وتاريخه وحال كونه محال للمحاكمة التأديبية بالمخالفة للقرار الوزاري رقم 202 لسنة 2013، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية بالمادتين 57، 58 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمادتين سالفة الذكر، والمادتين 60، 61 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19، 20، 21 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بالقليوبية على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 18/4/2021 قدم الحاضر عن المحالة الأولى حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، وبجلسة 30/5/2021 قدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، كما قدم الحاضر عن المحال الثالث أربع حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، كما قدم الحاضر عن المحال الرابع حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، كما قدم الحاضر عن المحال الخامس حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه .

وبجلسة 27/6/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذا لذلك أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 27/10/2021 وجرى تداولها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوى تأديبية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق - فيما جاء بشكوى السيد/ ياسر حسن كمشيش من العاملين بالتربية والتعليم والواردة عبر البريد التي يتضرر فيها من وكيل وزارة التربية والتعليم بالقليوبية لاستعانته بالسيد/ محمد عبد الله خميس – مدير الشئون المالية والإدارية بإدارة بنها وتكليفه لوظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمديرية، وكذا استعانته بالسيد / عمرو حمدي كمدير لإدارة المشتريات والمخازن بالمديرية بالرغم من أنهما محالين للمحاكمة التأديبية، كما انطوت الأوراق على شكوى السيد/ عبد الله الاكسيري والواردة للنيابة الإدارية عبر البريد والتي يتضرر فيها من السيد/ محمد عبد الله خميس لتوليه وظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمديرية خلفا للسيد/ محمود حسين، لوجود قضية للأخير تم حفظها، إلا أن الأول رفض تنفيذ تأشيرة المحافظ للعودة لعمله بإدارة بنها التعليمية، والإبقاء عليه كمدير للمشتريات والمخازن تمهيدا لتكليفه لوظيفة مدير الشئون المالية والإدارية بالمديرية .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحالة الأولى، وتتمثل في إصدارها الأمر التنفيذي رقم 7 في 5/1/2020 بنقل الثالث إلى وظيفة موجه مالي وإداري بالمديرية، ثم أصدرت أمر آخر بذات الرقم والتاريخ بتكليفه لإدارة المخازن والمشتريات بالمخالفة للقانون والتعليمات والقرار الوزاري رقم 202 لسنة 2013 ودون إعادة العرض على وكيل الوزارة للمخالفة .

وكذا المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الثاني، وتتمثل في اعتماده الأمر التنفيذي رقم 7 في 5/1/2020 بنقل الثالث بوظيفة موجه مالي وإداري بالمدیرية رغم إصدار أمر تنفيذي بذات الرقم والتاريخ بتكليف الثالث بإدارة المخازن والمشتريات دون العرض علي الخامس وبالمخالفة للقرار الوزاري رقم ۲۰۲ لسنه ۲۰۱۳ .

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحالة الأولى، أفادت بأن المحال الثالث تقدم بطلب لنقله من إدارة بنها التعليمية إلى ديوان عام مديرية التربية والتعليم بالقليوبية، وبناء عليه قام مدير الإدارة التعليمية ببنها بتأشير بعبارة " لا مانع وترفع للسيد وكيل الوزارة وذلك بتاريخ 1/1/2020، وبعرض الطلب على وكيل الوزارة – المحال الخامس – أشر عليه بعبارة" شئون مالية وإدارية والتنسيق لعمل اللازم واتخاذ الإجراءات " وذلك بتاريخ 2/1/2020، وأنها قامت بالعرض على مدير عام الشئون المالية والإدارية بناء على تعليمات وتأشيرة وكيل الوزارة، وتم اعتماد ذلك من السيد/ محمد عبد الله محمد خميس - مدير إدارة الشئون المالية والإدارية -، ثم قامت بعد ذلك بتسليم الأمر التنفيذي إلى قسم التنقلات وإدارة الموارد البشرية بالمديرية لاتخاذ إجراءات التنفيذ، ثم تم إصدار الأمر التنفيذي رقم 7 بتاريخ 5/1/2020 بنقل المحال الثالث من وظيفة موجه مالي وإداري بإدارة بنها التعليمية إلى وظيفة موجه مالي وإداري بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بتاريخ 5/1/2020، وأضافت المحالة قائلة أنه في ذات اليوم 5/1/2020 طلب مدير المديرية منها الطلب الخاص بالسيد/ عمرو حمدي والمتعلق بنقله إلى ديوان المديرية والمؤشر به عبارة " التوجيه المالي والإداري" وقام بتغيير العبارة الأخيرة إلى عبارة " المخازن والمشتريات" وذلك باستخدامه المزيل ثم أضاف عبارة تكليف لتيسير الأعمال لحين الإعلان عن الوظيفة بالطرق القانونية، ثم أبلغها بإصدار نشرة بناء على التأشيرة المعدلة منه، وبناء على ذلك قامت بإصدار نشرة أخرى بدلا من الأولى .

وبسؤال المحال الثاني، أفاد بأنه ورد إليه أمرين تنفيذيين بذات الرقم والتاريخ بنقل المحال الثالث من إدارة بنها التعليمية للتوجيه المالي والإداري إلى مديرية التربية والتعليم بالقليوبية، أحدهما بتكليف المذكور بوظيفة مدير إدارة المخازن والمشتريات بالمديرية، والأخر بتكليفه بوظيفة موجه مالي وإداري بالمديرية، وأن ذلك من صميم عمل إدارة تنسيق الوظائف الإدارية بالمديرية حيث تقوم بإصدار الأمر التنفيذي بناء على تأشيرة وكيل الوزارة في هذا الشأن، وأن توقيعه على الأمرين التنفيذيين جاء نتيجة ضغط العمل الغير عادي حيث إنه يتم عرض أكثر من 2000 توقيع في اليوم الواحد .

وبسؤال السيدة / الأميرة ولاء فوزي – موجه مالي وإداري بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية -، أفادت أن المحال الثالث تقدم بطلب لنقله من التوجيه المالي والإداري بإدارة بنها التعليمية إلى ديوان مديرية التربية والتعليم بالقليوبية، وأشر مدير عام إدارة بنها التعليمية بعبارة ( لا مانع ويرفع لوكيل الوزارة ) وذلك بتاريخ 1/1/2020، وبعرض الطلب على مدير مديرية التربية والتعليم بالقليوبية أشر بعبارة ( ش . م . إدارية والتنسيق والمشتريات والمخازن لعمل اللازم واتخاذ الإجراءات) وذلك بتاريخ 2/1/2020، وأضافت الشاهدة بأقوالها أنه تبين قيام إدارة التنسيق الإداري بالمديرية المذكورة بالعرض على مدير الشئون المالية والإدارية بالخلف منه بالموافقة على نقل المذكور وتوزيعه على إدارة التوجيه المالي والإداري بالمديرية، وأعتمد الرأي بتاريخ 5/1/2020، وبناء عليه صدر الأمر التنفيذي رقم 7 بتاريخ 5/1/2020 بنقل المحال الثالث من التوجيه المالي والإداري بإدارة بنها التعليمية إلى إدارة التوجيه المالي والإداري بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية، واستطردت الشاهدة قائلة أن إدارة التنسيق الإداري قامت بإصدار أمر تنفيذي آخر يحمل ذات الرقم والتاريخ ولكن مدون أمام الوظيفة المنقول إليها المحال الثالث عبارة ( يكلف بوظيفة مدير إدارة المخازن والمشتريات بديوان المديرية تيسيرا للأعمال لحين الإعلان عن الوظيفة بالطرق القانونية، وبناء عليه تسلم المحال الثالث عمله بوظيفة مدير إدارة المخازن والمشتريات بالمديرية بتاريخ 9/1/2020 .

وهديـًا بما تقدم فإن ما نُسب إلى المحالين الأولى والثاني من مُخالفات على نحو ما سلف بيانه ثابت بحقهما ثبوتـًا لا يدع مجالاً للشك من واقع ما جاء بأقوال السيدة / الأميرة ولاء فوزي – المشار إليها سلفا -، وكذا ما جاء بأقوال المحالين من صدور أمرين تنفيذيين بذات الرقم والتاريخ بنقل المحال الثالث من إدارة بنها التعليمية للتوجيه المالي والإداري إلى مديرية التربية والتعليم بالقليوبية، أحدهما بتكليف المذكور بوظيفة مدير إدارة المخازن والمشتريات بالمديرية، والأخر بتكليفه بوظيفة موجه مالي وإداري بالمديرية، وإذ كان يتعين على المحالين إعادة العرض على مدير مديرية التربية والتعليم بالقليوبية لمخالفة هذا الإجراء للوائح والتعليمات، وفي حالة عدم الاستجابة لذلك كان يتعين عليهما إبداء اعتراضهما كتابة، وبذلك يكون المحالين قد باشرا عملهما المُكلفين به دون مُراعاة جانب الدقة والأمانة المُتطلبة في الموظف العام من بذل أقصى درجات الحرص من خلال أدائه للعمل عن يقظة وتبصُر في كُلُّ إجراء يقوم به، وإذا ثبت قيامه بأدائه لعمله باستخفاف أو غفلة أو لا مُبالاة كان ذلك خروجـًا منه على واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثُمَّ يكون مُرتكبا لذنب تأديبي يستوجب المُساءلة التأديبية ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25593 لسنة 60 ق. ع – بجلسة 4/9/2016)، دون أن ينال من ذلك ما تحجج به المحال الثاني من أن توقيعه على الأمرين التنفيذيين جاء نتيجة ضغط العمل الغير عادي، ذلك أن الاعتصام بضغط العمل، وهو أمر لا يُسْتَسَاغ عقلاً ولا منطقاً، إذ لا يعذر الموظف العام بضغط العمل وكثرة أعماله الموكولة إليه التي لا تصلح أن تكون ذريعة للتنصل من المسئولية التأديبية ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 84542 لسنة 62 ق. ع – بجلسة 17/3/2018)، وعليه يكون المحالين المذكورين قد خرجا على مقتضي الواجب الوظيفي وباشرا العمل المكلفين به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكهما مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاتهما تأديبيا عنها على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحالة الأولى، وتتمثل في إصدارها أمر تنفيذي للثالث والتكليف بإدارة المخازن والمشتريات بالمديرية في 9/1/2020 وحال كونه محال للمحاكمة التأديبية بالمخالفة للقانون والتعليمات

وكذا المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الثاني، وتتمثل في اعتماده الأمر التنفيذي الخاص بتكليف الثالث بإدارة المخازن والمشتريات بالمديرية حال کونه محال ل لمحاكمة التأديبية .

فإن المحكمة قد طالعت الأوراق والتحقيقات، واستبان لها أن مدير مديرية التربية والتعليم بالقليوبية أصدر الأمر التنفيذي رقم 7 بتاريخ 5/1/2020 بتكليف المحال الثالث لوظيفة مدير إدارة المخازن والمشتريات بالمديرية المذكورة تيسيرا للأعمال لحين الإعلان عن الوظيفة بالطرق القانونية، كما يبين من الأوراق أن المحال الثالث أحيل إلى المحاكمة التأديبية لاتهامه في القضية رقم 681 لسنة 2017 نيابة ثالث بنها الإدارية، وقيدت القضية أمام المحكمة التأديبية بالقليوبية تحت رقم 488 لسنة 6 ق، وبجلسة 22/12/2019 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومن ثم فإنه وقت صدور الأمر التنفيذي رقم 7 بتاريخ 5/1/2020 بتكليف المحال الثالث كمدير لإدارة المخازن والمشتريات بالمديرية لم يكن المحال الأخير محالا للمحاكمة التأديبية، وبذلك تنتفي في شأن المحالين الأولى والثاني المخالفة الثانية المنسوبة لكل منهما، بما يتعين معه القضاء ببراءتهما منهما، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن المخالفة الثالثة المنسوبة للمحالة الأولى، وتتمثل في تكليفها الثاني بالأمر التنفيذي رقم ۱۷۹8 في 6/11/2019 مديرا للمخازن والمشتريات دون اعادة العرض على الخامس بوجوب إلغاء تكليف الثاني من تسیير أعمال الشئون المالية والإدارية .

وكذا المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الخامس، وتتمثل في موافقته علي تكليف الثاني مديرا للمخازن والمشتريات في 6/11/2019 دون إلغاء تكليفه لتسيير أعمال الشئون المالية والإدارية بالمديرية .

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحالة الأولى، أفادت بأن المحال الثاني تقدم لشغل وظيفة مدير إدارة المخازن والمشتريات وذكر في طلبه أنه تم إلغاء تكليفه في وظيفة مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية وعودته لوظيفته الأصلية وهي كبير باحثين، وبناء عليه أصدرت الأمر التنفيذي المؤرخ 6/1/2020.

وبسؤال المحال الخامس، أفاد بأنه صدر الأمر التنفيذي رقم 1798 بتاريخ 6/11/2019 بتكليف المحال الثاني بوظيفة مدير إدارة المخازن والمشتريات بالمديرية لحين الإعلان عن الوظيفة بالطرق القانونية، وذلك بناء على موافقة محافظ القليوبية بتاريخ 21/10/2019، وعقب ذلك تم إخلاء طرف المحال الثاني من وظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمديرية، وبالتالي فإن إخلاء الطرف يعد بمثابة إلغاء لقرار تكليفه لوظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمديرية .

وبسؤال السيدة / الأميرة ولاء فوزي – سالفة الذكر - أفادت بأنه تم تكليف المحال الثاني لوظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية تيسيرا للأعمال بدلا من السيد/ محمود محمد محمود حسين إعمالا لمادة الحلول رقم (34) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 وذلك لحين انتهاء الإجراءات القانونية قبل الأخير، حيث تم العرض على محافظ القليوبية وأعتمد الرأي بتاريخ 11/6/2019، وبناء عليه صدر القرار رقم 805 في 12/6/2019 بتكليف المحال الثاني لوظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمديرية، وعقب انتهاء الإجراءات القانونية وحفظ النيابة الإدارية للمخالفات التي نسبت إلى السيد / محمود محمد محمود حسين لعدم المخالفة، قام مدير المديرية بالعرض على المحافظ لبيان مدى إمكانية عودته كمدير عام للشئون المالية والإدارية بالمديرية في ظل تكليف المحال الثاني بشغل هذه الوظيفة، وأشر المحافظ بالعرض على المستشار القانوني للفحص والإفادة بالرأي، وانتهى الرأي إلى إنهاء ندب المحال الثاني من شغل وظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمديرية وعودته لوظيفته الأصلية – أي وظيفة مدير الشئون المالية والإدارية بإدارة بنها التعليمية – وأعتمد المحافظ الرأي المذكور في 21/10/2019، وأشر مدير المديرية بعبارة ( ش . ق ، شئون عاملين ) بتاريخ 24/10/2019، وأضافت الشاهدة بأقوالها أن المحال الثاني قام بإخلاء طرفه من وظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمديرية بتاريخ 7/11/2019، وبذات التاريخ تسلم العمل بوظيفة مدير إدارة المخازن والمشتريات لحين الإعلان عن الوظيفة بالطرق القانونية بعد تقدمه بطلب يلتمس فيه تكليفه بشغل تلك الوظيفة، وأشر مدير المديرية على الطلب بعبارة ( الشئون المالية والإدارية لعمل اللازم ) وأشر مدير الشئون المالية والإدارية بعبارة ( التنسيق الإداري ) في 6/11/2019، ثم تم إصدار الأمر التنفيذي رقم 1798 من إدارة تنسيق الوظائف الإدارية والقانونية بالمديرية بتاريخ 6/11/2019 بتكليف المحال الثاني لوظيفة مدير إدارة المخازن والمشتريات بالمديرية لحين الإعلان عن الوظيفة بالطرق القانونية وذلك بالمخالفة للوائح والتعليمات حيث كان يتعين على إدارة التنسيق الإداري إعادة العرض على مدير المديرية بعودة المحال الثاني إلى عمله الأصلي بإدارة بنها التعليمية بناء على ما انتهى إليه رأي المستشار القانوني للمحافظة والمعتمد من محافظ القليوبية.

وهديـًا بما تقدم فإن ما نُسب إلى المحالين الأولى والخامس من مُخالفات على نحو ما سلف بيانه ثابت بحقهما ثبوتـًا لا يدع مجالاً للشك من واقع ما جاء بأقوال السيدة / الأميرة ولاء فوزي، على النحو السابق سرده تفصيلا، دون أن ينال من ذلك ما ذكرته المحالة الأولى من أن المحال الثاني ذكر في الطلب المقدم منه لشغل وظيفة مدير إدارة المشتريات والمخازن بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية أنه تم إلغاء تكليفه في وظيفة مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية وعودته لوظيفته الأصلية بإدارة بنها التعليمية، ذلك أنها كان يتعين عليها بصفتها مدير إدارة التنسيق الإداري بالمديرية ولديها من الإمكانيات والصلاحيات ما يمكنها من الوقوف على صحة ما ذكره المحال الثاني بصدور قرار بإنهاء تكليفه من وظيفة مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بالمديرية من عدمه، ولا ينال من ذلك أيضا ما ذكره المحال الخامس من أن إخلاء طرف المحال الثاني من وظيفة مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بالمديرية يعد بمثابة إلغاء للتكليف الصادر له، ذلك أن إخلاء طرف المحال الثاني من وظيفة مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بالمديرية كان يجب أن يسبقه صدور قرار من السلطة المختصة بإلغاء التكليف الصادر له في الوظيفة المذكورة، وعليه يكون المحالين المذكورين قد خرجا على مقتضي الواجب الوظيفي وباشرا العمل المكلفين به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكهما مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاتهما تأديبيا عنها على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثالث، وتتمثل في تدوينه درجته المالية بإقرار استلام عملة المؤرخ في 19/1/2020 أنها الأولي على خلاف الحقيقة .

وكذا المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الرابع، وتتمثل في موافقته على تسليم الثالث عمله كمدير المخازن والمشتريات في 9/1/2020 رغم تضمين إقرار استلام العمل أنه على الدرجة الأولى على خلاف الحقیقة .

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحال الثالث، أفاد بأنه بتاريخ 2/12/2019 وافقت لجنة الموارد البشرية على ترقيته إلى الدرجة الأولى اعتبارا من 1/7/2019، وأن صدور القرار رقم 100 بتاريخ 29/1/2020 بالترقية للدرجة الأولى يعد إجراء شكلي، وبالتالي فليس هناك تغيير للحقيقة.

وبسؤال المحال الرابع، أفاد بأنه بتاريخ 5/1/2020 صدر الأمر التنفيذي رقم 7 لسنة 2020 بتكليف المحال الثالث لوظيفة مدير إدارة المخازن والمشتريات بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية، وبناء عليه قام المذكور بإخلاء طرفه من إدارة بنها التعليمية وحضر إلى مقر شئون العاملين – تنقلات – الموارد البشرية - لاستلام العمل بتاريخ 9/1/2020، وعند سؤاله عن سبب تدوينه بإقرار استلام العمل أنه على الدرجة الأولى، قام بتقديم محضر لجنة الشئون البشرية بالموافقة على ترقيته إلى الدرجة الأولى اعتبارا من 1/7/2019 وبالتالي فإن المذكور يشغل هذه الدرجة منذ ذلك التاريخ.

ومن حيث إن المادة (31) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 تنص على أن " يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها....".

ومفاد ما تقدم، أن المشرع اشترط للترقية من وظيفة إلى وظيفة من الدرجة الأعلى أن يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة، وتكون الترقية نافذة من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة، مؤدى ذلك ولازمه، أن الموظف العام لا يتم ترقية إلى الدرجة الأعلى بمجرد موافقة لجنة الموارد البشرية على الترقية بل يلزم صدور قرار من السلطة المختصة بذلك.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن لجنة الموارد البشرية بمحافظة القليوبية وافقت بجلستها المنعقدة 25/12/2019 على ترقية المحال وآخرين إلى وظيفة من الدرجة الأولى وذلك اعتبارا من 1/7/2019، ثم أعقب ذلك صدور قرار مدير مديرية التربية والتعليم رقم 100 بتاريخ 29/1/2020 بترقية المحال للدرجة الأولى.

وترتيبا على ما تقدم، فإن الثابت من الأوراق أن المحال الثالث دون بإقرار استلامه للعمل بوظيفة مدير إدارة المشتريات والمخازن بالمديرية والمؤرخ 9/1/2020 أنه يشغل الدرجة الأولى، ووافق على ذلك المحال الرابع بالرغم من أنه في ذلك التاريخ لم يكن قرار الترقية رقم 100 لسنة 2020 قد صدر بعد، وإذ أن المشرع قد اشترط لاعتبار الترقية نافذة صدور قرار من السلطة المختصة، ومن ثم فإن ما قام المحالان به يمثل إخلالا بواجبات وظيفتهما، فقد كان يتعين عليهما أن يبذلا أقصى درجات الحرص أثناء عملهما، وأن يكون أدائهما صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحريا في كل إجراء يقومان باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز، إذ أن أول واجبات الموظف العام أن يؤدى مهام وظيفته بدقة وأمانة، فالدقة والأمانة تقتضى منه أن يبذل أقصى درجات الحرص بأن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في أي إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حظر وتبصر، فإذا ما ثبت في حقه أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة حتى ولو كان حسن النية سليم الطوية، وأية ذلك أن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 26601 لسنة 59 ق. ع – بجلسة 21/10/2017)، وعليه يغدو مسلك المحالين في هذا الشأن مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاتهما تأديبيا عنها على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الرابع، وتتمثل في موافقته على تسليم العمل للثاني مدير الشئون المالية والإدارية في 31/12/2019 ودون موافقة صريحة من المحافظ على
ذلك .

وكذا المخالفة الثالثة المنسوبة للمحال الخامس، وتتمثل في تكليفه الثاني بتسيير أعمال الشئون المالية والإدارية في 31/12/2019 كونه محال للمحاكمة التأديبية دون الحصول على موافقة صريحة من المحافظ بالمذكرتين المعروضتين في 11، 24/12/2019

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحال الرابع، أفاد بأنه تم نقل السيد / محمود محمد محمود حسين - مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية - للعمل في وظيفة استشاري إدارة عامة بالمجموعة النوعية للوظائف الاستشارية بالمديرية، ونظرا لخلو الوظيفة المذكورة، قام مدير المديرية بتاريخ 11/12/2019 بإعداد مذكرة للعرض المحافظ مفادها ترشيح السيد / محمد عبد الله – المحال الثاني – لتلك الوظيفة، وتأشر من المحافظ بعبارة " عاجل ويستطلع رأي الجهات المعنية " ثم قام مدير المديرية بعرض مذكرة أخرى بتاريخ 24/12/2019 بشأن ذات الموضوع ، وتأشر عليها بعبارة "تتخذ الإجراءات اللازمة والعرض" وذلك بتاريخ 26/12/2019، ثم تم عرض مذكرة ثالثة عقب تكليف السيد / محمد عبد الله لوظيفة مدير الشئون المالية والإدارية بالمديرية ، وتأشر عليها من المحافظ بالموافقة بتاريخ 19/1/2020 .

وبسؤال المحال الخامس ردد ذات مضمون أقوال سابقه .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزير التنمية المحلية أصدر القرار رقم 564 لسنة 2019 بنقل السيد / محمود محمد محمود حسين - مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية - للعمل في وظيفة استشاري إدارة عامة بالمجموعة النوعية للوظائف الاستشارية بالمديرية، ونظرا لخلو الوظيفة المذكورة، قام مدير المديرية – المحال الخامس - بتاريخ 11/12/2019 بعرض مذكرة على السيد محافظ سوهاج تضمنت ترشيح السيد/ محمد عبد الله محمد خميس – المحال الثاني – للعمل كمدير الشئون المالية والإدارية بالمديرية تسييرا للأعمال خلفا للسيد / محمود محمد محمود حسين، وتأشر عليها بتاريخ 14/12/2019 بعبارة ( عاجل .. يستطلع رأي الجهات المعنية )، ثم قام مدير المديرية بعرض مذكرة أخرى بتاريخ 24/12/2019 بشأن ذات الموضوع، وتأشر عليها من السيد المحافظ بتاريخ 26/12/2019 بعبارة ( أوافق على الرأي وتتخذ الإجراءات اللازمة والعرض)، ثم قام مدير المديرية بعرض مذكرة ثالثة متضمنة تكليف المحال الثاني لوظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمديرية، وتأشر عليها من المحافظ بتاريخ 11/1/2020 بالموافقة .

ومن حيث إن المستقر عليه أن كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة يرتكب ذنبا إدارياً هو سبب القرار الذى يسوغ تأديبه. (المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 2640 لسنة 37ق – بجلسة 6/11/1993)

وأن من أهم واجبات الموظف العام أن يصدع بالأمر الصادر إليه من رئيسه ما دام متعلقاً بأعمال وظيفته وينفذه فور إبلاغه به لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به ذلك أن الذى يقوم بتوزيع الأعمال على الموظفين التابعين لجهة إدارية واحدة هو الرئيس بحسب التدرج الإداري فهو المسئول أولاً و أخيراً عن سير العمل في الوحدة الإدارية التي يرأسها فإذا ترك الأمر للموظف يختار ما يشاء من الأعمال يقبل منها ما يرتاح إليه و يرفض ما يستصعب عليه القيام به لاختل النظام الوظيفي وتعرضت المصلحة العامة للخطر . (المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1090 لسنـــة 7 ق - بجلسة 11 / 05 / 1963)

وترتيبا على ما تقدم، فإن ما قام به المحالان الرابع والخامس بشأن هاتين المخالفتين جاء تنفيذا لتأشيرات محافظ القليوبية المؤرخة 14/12/2019، 26/12/2019، 11/1/2020، إذ كان يتعين عليهما الالتزام بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تضمنتها تلك التأشيرات وإفادة المحافظ بالإجراءات التي تم اتخاذها وعرضها عليه مرة أخرى، ومن ثم فإن ما قام المحالان به لا يعدو أن يكون تنفيذا لأوامر رئاسية صدرت إليهما، ولا يعد ذلك بطبيعة الحال خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي أو مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو تقاعس عن أداء أعمال وظيفتهما، بل على العكس من ذلك فإن امتناعهما عن تنفيذ تلك التأشيرات دون مسوغ مشروع وأسباب محددة هو ما قد يشكل مخالفة إدارية في شأنهما، وبذلك تنتفي في شأن المحالين الرابع والخامس هاتين المخالفتين، بما يتعين معه القضاء ببراءتهما منهما، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الخامس، وتتمثل في عرض مذكرة على المحافظ في 6/11/2019 في تكليف الثاني مدير الشئون المالية والإدارية على الرغم من إحالته للمحاكمة التأديبية .

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحال الخامس، أفاد بأنه عقب صدور قرار لجنة الوظائف العليا بديوان المحافظة بعدم التجديد للسيد/ محمود محمد محمود حسين كمدير عام للشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية، تم العرض على المحافظ للموافقة على تكليف المحال الثاني لشغل تلك الوظيفة، وتم الإشارة بمذكرة العرض على أن الأخير محال للمحاكمة التأديبية .

ومن حيث إن المادة (17) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 تنص على أن "يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة. ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، بناءً على تقارير تقويم الأداء، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف ......"

كما ينص البند ثانيا من الكتاب الدوري رقم 7 لسنة 2008 بشأن شروط شغل الوظائف القيادية بالجهاز الإداري للدولة على أنه " لا يجوز التعيين في الوظيفة القيادية أو التجديد لشغلها إذا ثبت أن العامل محال للمحاكمة التأديبية أو الجنائية طوال مدة الاحالة..."

ومفاد ما تقدم، أن المشرع قد رسم الطريق القانوني لشغل الوظائف القيادية وذلك عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة. ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، ومقتضي ذلك ولازمه، أن الجهة الإدارية إذا لجأت إلي شغل الوظيفة القيادية بطريق التكليف - وهو من غير الطرق التي رسمها المشرع لشغل الوظائف القيادية - فإن هذا التكليف لا يعد أحد طرق شغل الوظائف، وإنما يأخذ حكم الندب.

وترتيبا على ما تقدم، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على المخالفة الماثلة، فإن الموظف المكلف لشغل وظيفة قيادته لحين الإعلان عنها بالطرق القانونية لا يشترط أن يتوافر فيه ما جاء بالبند ثانيا من الكتاب الدوري رقم 7 لسنة 2008م المشار إليه وهو ألا يكون الموظف محال للمحاكمة التأديبية، وبالتالي يجوز للسلطة المختصة تكليف المحال الثاني لشغل وظيفة مدير الشئون المالية والإدارية بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بالرغم من إحالته للمحاكمة التأديبية، حيث إن التكليف بشغل الوظائف القيادية لا يعد أحد طرق شغل الوظيفة، وإنما يأخذ حكم الندب، ويؤكد ذلك ويعززه ما جاء بكتاب وكيل مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة الغربية رقم 2715 في 1/12/2015 بشأن الإفادة بالرأي حول مدى إمكانية ندب أحد الموظف المحال للمحاكمة التأديبية للعمل بوظيفة قيادية، والذي أفاد فيه بأن الندب سلطة تقديرية لجهة الإدارة حسب احتياجات العمل الفعلية، ولها ما تراه مناسبا في الندب من عدمه في ضوء قرار الإحالة للمحاكمة التأديبية ومدى تأثير ذلك على الندب، وبذلك تنتفي في شأن المحال هذه المخالفة، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن المخالفة الرابعة المنسوبة للمحال الخامس، وتتمثل في اساءة استعمال السلطة في استخدام المزيل لمحو آثار تأشيرته بنقل الثالث إلى التوجيه المالي والإداري بالمديرية واستبدلها بالمشتريات والمخازن بذات رقم الأمر التنفيذي وتاريخه وحال كونه محال للمحاكمة التأديبية بالمخالفة للقرار الوزاري رقم 202 لسنة 2013.

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحال الخامس، أفاد بأن تأشيرته بشأن نقل المحال الثالث إلى إدارة المشتريات والمخازن بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية سليمة ولا يوجد بها أي مخالفة طالما تم التوقيع عليها منه بصفته وكيل الوزارة، وأنها تتناسب مع بطاقة الوصف الوظيفي والمجموعة النوعية للتمويل والمحاسبة لحين الإعلان عن الوظيفة المذكورة بالطرق القانونية .

وبسؤال المحالة الأولى، أفادت بأنه بتاريخ 5/1/2020 طلب مدير المديرية – المحال الخامس - منها الطلب الخاص بالمحال الثالث والمتعلق بنقله إلى ديوان المديرية والمؤشر به عبارة " التوجيه المالي والإداري" وقام بتغيير العبارة الأخيرة إلى عبارة " المخازن والمشتريات" وذلك باستخدامه المزيل ثم أضاف عبارة تكليف لتيسير الأعمال لحين الإعلان عن الوظيفة بالطرق القانونية، ثم أبلغها بإصدار نشرة بناء على التأشيرة المعدلة منه .

ومن حيث إنه بمطالعة المحكمة للطلب المقدم من المحال الثالث إلى مدير عام إدارة بنها التعليمية بشأن الموافقة على نقله من التوجيه المالي والإداري بإدارة بنها التعليمية إلى ديوان عام مديرية التربية والتعليم بالقليوبية، تبين لها أن المحال الخامس بصفته مدير المديرية استخدم المزيل
( الكوريكتور ) بتأشيرته المؤرخة 2/1/2020 تحت عبارة ( المشتريات والمخازن )، وإذ عجز المحال عن تبرير قيامه باستخدام المزيل لإجراء تعديل بها وكذا تدوين عبارة ( المشتريات
والمخازن ) لاسيما وأن ما جاء بأقواله لا يرقى لدرء هذه المخالفة عنه، فضلا عن أن ما جاء بأقوال المحالة الأولى يؤكد ارتكاب المحال الخامس للمخالفة الماثلة، وعليه يكون المحال قد خرج على مقتضي الواجب الوظيفي وباشر العمل المكلف به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا عنها على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمجازاة المحالة الأولى/ شربات عبدالكريم حسن إبراهيم بخصم خمسة عشر يوما من أجرها، والمحال الثاني / محمد عبد الله محمد خميس بخصم عشرة أيام من أجره، والمحال الثالث / عمرو حمدي عبد المعبود بخصم خمسة عشر يوما من أجره، والمحال الرابع / محمود عبد المنعم طنطاوي سالم بخصم عشرة أيام من أجره، وبمجازاة المحال الخامس/ طه أحمد طه عفيفي بعقوبة التنبيه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف